الثّلاثاء أوّل رمضان عام 1418 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1997 م



السننة الرّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الارسيالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان وبالاعات وبالاعات وبالاعات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرُّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	النَّسخة الأمليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

# انفاقيات دولية

5	مرسوم رئاسي رقم /9 - 502 مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتّفاق بشأن تبادل المتكوّنين بين إدارات البريد و الاتّصالات بدول اتّحاد المغرب العربيّ، الموقعَ عليه في تونس بتاريخ 21 شوّال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994
9	مرسوم رئاسي ّرقم 97 - 503 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتّفاق بشأن تبادل الخبراء و المتخصّصين بين إدارات البريد و الاتّصالات بدول اتّحاد المغرب العربيّ، الموقعّ عليه في تونس بتاريخ 21 شوّال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994
14	مرسوم رئاسي رقم 97 - 504 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة التّونسيّة المتعلّقة بالخدمة الوطنيّة، الموقّع عليها بتونس يوم 22 ديسمبر سنة 1996
19	مرسوم رئاسي ً رقم 97- 505 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتّفاق التجاريّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة و حكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقّع عليه بالجزائر في 10 مايو سنة 1997
	و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
21	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 500 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل
24	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 501 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة
26	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 506 مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يحدّد القواعد المنظّمة للإيجار للطبق على المساكن التّابعة للأملاك الإيجاريّة لدواوين التّرقية والتّسييرالعقاريّ والموضوعة للاستغلال ابتداء من أوّل يناير سنة 1998
28	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 507 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتعلّق بإيجار المساكن التّابعة لأملاك دواوين التّرقيـة والتّسييرالعقاريّ والمستعملة لأغراض تجاريّة أو مهنيّة
29	مرسوم تنفيذي ُ رقم 97 – 508 مؤرَّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
31	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 509 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة

# فهرس ( تابع )

# فراسيم فردية

32	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رئيسي دائرتين
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط.
32	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للحرس البلديّ
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش للبينة في
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية خنشلة
33	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
34	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانيّة بسطيف
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصنّاعة في ولاية عين تموشنت
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة المجاهدين.
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّحّة والسّكان
34	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للصّحّة والسّكان في الولايات

35	مرسومان تنفيديان مؤرخان في اول شعبان عام 1418 الموافق اول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعيّ في ولايتين
35	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين
35	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
35	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية عين الدفلي
35	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للنّقل في الولايات
36	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية أدرار

# انفافيات دولية

مرسوم رئاسي ٌ رقم 97 - 502 مؤرٌخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن تبادل المتكوّنين بين إدارات البريد و الاتصالات بدول اتحاد المغرب العربيّ، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شوّال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 .

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّوؤن الخارجيّة،
- و بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 9 منه،
- و بعد الاطلاع على الاتفاق بشأن تبادل المتكونين بين إدارات البريد و الاتصالات بدول اتحاد المغرب العربي، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شواًل عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصادق على الاتّفاق بشأن تبادل المتكوّنين بين إدارات البريد و الاتّصالات بدول اتّحاد المغرب العربيّ، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شوّال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتُفاق بشأن تبادل المتكونين بين إدارات البريد و الاتصالات بدول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية التونسية

و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

و المملكة المغربية

و الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- و سعيا لتحقيق أهداف الاتحاد و تنفيذا لبرنامج عمله،
- و سعيا لتطوير التعاون بين دول الاتحاد في مجال تبادل المتكونين بين إدارات البريد والاتصالات بدول اتحاد المغرب العربي.

اتفقت على ما يأتي:

اللادّة الأولى أهداف الاتفاق

يهدف الاتفاق إلى ما يأتي:

أولاً: تحديد المقتضيات القانونية و العملية لتسهيل و تشجيع تبادل المتكونين و المتدربين بين إدارات البريد و الاتصالات لدول الاتحاد، قصد الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى تلك الإدارات و المتعلقة بالأنواع التالية من التكوين و التدريب، و سيعبر عنها في هذا النص ب « وشائل التكوين ».

1) التكوين الأساسي، و يقصد منه التكوين الذي يؤدي إلى اكتساب تأهيل فني أو مهني أو غيره و يمتد لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو جامعيتين، تنتهي بتسليم المتكون شهادة أو دبلوم.

2) تداريب استكمال الخبرة، و يقصد منها التدريب الذي يئتي مكملا لفترة أو فترات من التكوين النظري، و يؤدي إلى اكتساب تجربة عملية في ميدان العمل و المتصل بالتكوين.

8) دورات التهيء للعمل، و يقصد منها فترات من التكوين لا تتعدى مدتها السنة، و يكون المتكون بعدها قادرا على القيام بأعمال معينة و الاضطلاع بمهام معين، وتأتي مباشرة قبل أو بعد توظيف العامل و فيما بعد إذا طرأ طارىء على نوعية العمل أو ظروف العمل أو ظروف العمل العمل المسند للعامل.

4) دورات إعادة التأهيل، و يقصد منها فترات من التكوين لا تتعدى مدتها الشهر و تؤدي إلى اكتساب تأهيل في مجال معين، عادة ما يكون من مستجدات الأمور المتعلقة بالمجال الذي يشتغل فيه الشخص المعني بالتكوين.

ثانيا : تحديد الضمانات القانونية التي تتعلق بالجهات الثلاث الآتية:

1 - الإدارة أو المؤسسة التابعة لأحد دول الاتحاد والراغبة في الاستفادة من وسائل التكوين المتوفرة لدى بلد أخر من دول الاتحاد ، و يعبر عنها في النص ب «الجهة الطالبة ».

2 - الإدارة أو المؤسسة المستجيبة لاستقبال متكونين أو متدربين من دولة أخرى من دول الاتحاد، ويعبر عنها في هذا النص ب «الجهة المشرفة».

3 - الأشخاص المرغوب في تكوينهم أو تدريبهم وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، ويمكن أن يتعلق الأمر بطلبة لهم ارتباط تعاقدي مع الجهة الطالبة، أو أعوان تابعين لها، ويعبر عنهم في هذا النص بالمتكونين ».

# المادة 2 انطلاق عملية تبادل المتكونين

يشرع في عملية تبادل المتكونين وفق الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: تعبر الجهة الطالبة عن رغبتها في الاستفادة من إمكانيات معينة متوفرة في أحد دول الاتحاد في مجال التكوين، في هذه الحالة تتم الترتيبات اللازمة مباشرة بين الجهة الطالبة و الجهة المشرفة.

الحالة الثانية : تقوم الجهة الطالبة بتعميم إعلان على دول الاتحاد تبدي فيه رغبتها في إرسال بعثة من المتكونين و تدلي بكافة المعلومات حول المتكونين المعنيين وحول نوعية التكوين المرغوب فيه و بناء على ذلك تبدي الجهات المعنية استعدادها للاستجابة لهذا الطلب. و يبقى على الجهة الطالبة تحديد الجهة التي ترغب في التعامل معها.

# المادة 3 التزامات المتكون

يلتزم المتكون بما يأتى :

أ - متابعة الدراسة و التكوين أو التدريب على الوجه الأكمل.

ب - إنجاز تقرير حول الدراسة تحت إشراف الجهة المشرفة.

ج - احترام النظام الداخلي للمؤسسة التي يتابع
 فيها تكوينه.

د - احترام النظام العام و المناخ الأخلاقي والاجتماعي للبلد المشرف على التكوين.

هـ - عدم القيام بأي نشاط سياسي أو نقابي في البلد المشرف.

# المادة 4 التزامات الجهة الطالبة

تلتزم الجهة الطالبة بما يأتي:

أ - تحمل نفقات الدراسة،

ب - تحمل نفقات السفر ذهابا عند بداية التكوين وإيابا عند نهايته، وكذلك أثناء كل التوقفات التي تتخلل الدورات التدريبية،،

ج - صرف تعويضات التنقل لفائدة الأعوان المتكونين عن عدد الأيام المحتسبة لمدة التكوين، تبعا للنظام المعمول به في كل بلد،

د - تمكين المتكون، عند الاقتضاء، من تحويل راتبه وباقي النفقات إلى البلد المشرف حسب القانون الجاري به العمل في مجال الصرف.

### المادة 5

التزامات الجهة المشرفة على التكوين

تلتزم الجهة المشرفة على التكوين بما يأتى:

أ - تقديم المساعدات اللازمة لكي تتم عملية التكوين في أحسن الظروف .

ب - الإشراف على تقرير نهاية الدراسة الذي يعده المتكون و إرساله إلى الجهة الطالبة معززا برأيها.

ج - النظر في إمكانية تمديد فترة الدراسة أو التدريب لفائدة المتكون الذي لم يتمكن من إنهاء تكوينه خلال الأجل المحدد له.

د - تخويل منحة للمتكون، عند الاقتضاء حسب المقتضيات الجارى بها العمل في كل بلد.

هـ- حماية المتكون و تمتيعه بنفس الضمانات المعنوية التي يستفيد منها المتكونون التابعون للجهة المشرفة.

### المادة 6 مقتضيات عامة

### 1 - العطل:

يستفيد المتكون المشارك في تكوين أساسي من عطلة سنوية أثناء فترة التوقف الصيفية على أن لا تتعدى مدة شهر حتى تستغل باقي الأيام في التداريب التطبيقية.

أما بالنسبة للمتكون المشارك في إحدى الدورات التدريبية الأخرى ، المشار إليها في المادة الأولى فلا يتأتى له التمتع بالعطلة السنوية إلا بعد نهاية الدورة التي يشارك فيها.

و في حالة الضرورة القصوى يمكن للمتكون الحصول على إذن بالتغيب ، من طرف الجهة المشرفة، لمدة لا تتعدى سبعة أيام يعتبر أثناءها في عطلة استثنائية، و يبقى للمؤسسة أو الإدارة المشرفة حق تقرير استمرار التكوين أو تأجيله أو إلغائه حسب تأثير مدة التغيب على حسن سير التكوين.

و يستفيد المتكون خلال هذه العطلة الاستثنائية من تذكرة سفر ذهابا و إيابا مخولة من طرف الجهة الطالبة.

### 2 - حالة المرض :

لا يجوز للجهة الطالبة أن ترشح متكونا مصابا بمرض معد أو غير متمتع بالقدرة الصحية اللازمة لمتابعة التكوين.

### 3 - حالة وقوع حادثة :

تنطبق أحكام هذه الفقرة على حادثة تقع للمتكون أثناء وجوده في البلد المشرف سواء تعلق الأمر بحادثة داخل المؤسسة أو خارجها كما تنطبق على الأمراض الطارئة أو التي قد تصيب المتكون أثناء تكوينه. في هذه الحالات تقوم الجهة المشرفة بالإجراءات القانونية المعمول بها لمعاينة الحادثة و التكفل بعلاج المتكون المصاب ، على الوجه الأكمل . و تشعر بذلك الجهة الطالبة عند الإقتضاء.

### 4 - حالة الوفاة :

في حالة وفاة المتكون أثناء فترة التكوين وبغض النظر عن أسباب الوفاة فإن الجهة المشرفة تشعر، على وجه الاستعجال، الجهة الطالبة حيث تتولى هذه الأخيرة عملية نقل جثمان المتكون إلى مكان سكناه وعلى نفقتها و ذلك بعد التنسيق مع عائلته.

# المادة 9 أحكام ختامية

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء و يصنبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

### المادة 10

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها ، و يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 و ذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية محمد الصالح دمبري

عن الجماهريّة العربيّة اللّيبية الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعة المهدي القزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية و التعاون محمد سالم ولد لكحل

### المادة 7

### جوانب تأديبية

تتعلق أحكام هذه المادة بحالة صدور اتهام في حق متكون بسبب ما قام به من أعمال ألحقت ضررا بإحدى مصالح أو مؤسسات التكوين التابعة للجهة المشرفة و من دون أن يترتب عن ذلك أية متابعة قضائية.

فإذا تعلق الأمر بإحدى المصالح فإن الجهة المشرفة تقوم بالإجراءات اللازمة لتكوين ملف حول القضية وملابستها و تشعر، على وجه الإستعجال ، الجهة الطالبة و توجه الملف إليها كاملا و مرفوقا بجواب مكتوب من قبل المتكون على الاستفسارات الموجهة إليه. و تتكلف الجهة الطالبة بمتابعة القضية حسب ما هو معمول به في بلدها لإصدار ما يلزم من عقوبات في حق المتكون وتحتفظ الجهة المشرفة بسلطتها التقديرية لتقرير توقيف التكوين أو استمراره.

أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة تكوينية فإن ما يقترفه المتكون من أخطاء تلحق ضررا بالمؤسسة ينظر فيه طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

# المادة 8 مقتضيات قضائية

تطبق مقتضيات القانون و الإعراف الجاري بها العمل في بلد الجهة المشرفة على كل متكون صدرت في حقه تهمة في قضية جنائية أثناء فترة تكوينه.

و في حالة وجود اتفاقية قضائية بين دولة الجهة المشرفة و دولة الجهة الطالبة، فإن أحكام هذه الاتفاقية تسري على كل متابعة قضائية تسجل في حق المتكون.

عن الجمهوريّة التونسية وزير الشؤون الخارجيّة الحبيب بن يحيي

عن المملكة المغربيّة وزير الشؤون الفارجيّة عبد اللطيف الفيلالى

مرسوم رئاسي رقم 97 - 503 مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتّفاق بشان تبادل الضبراء والمتخصّصين بين إدارات البريد والاتّصالات بدول اتّحاد المغرب العربي، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994.

# إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّوؤن الخارجيّة،
- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 9 منه،
- و بعد الاطلاع على الاتفاق بشأن تبادل الخبراء و المتخصيصين بين إدارات البريد و الاتصالات بدول اتحاد المغرب العربي، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994.

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق بشان تبادل الفبراء و المتخصّصين بين إدارات البريد والاتصالات بدول اتّحاد المغرب العربي، الموقع عليه في تونس بتاريخ 21 شوّال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتُفاق بشأن تبادل الخبراء و المتخصصين بين إدارات البريد و الاتصالات بدول اتحاد المغرب العربى

### إن الجمهورية التونسية

و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

و المملكة المغربية

و الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- إنطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- و سعيا لتحقيق أهداف الإتحاد و تنفيذا لبرنامج عمله،
- و إدراكا بالدور الهام الذي يضطلع به قطاع البريد و الاتصالات في التنمية الاقتصادية بدول الاتحاد.
- و عزما على تعزيز التعاون بين إدارات البريد و الاتصالات بدول الاتحاد.

اتَّفقت على ما يأتى :

المادّة الأولى الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى ما يأتي:

أوّلا: تحديد المقتضيات القانونية و العملية لتسهيل و تشجيع تبادل الخبراء و المتخصصين بين الإدارات المعنية في شتى المجالات و خاصة في مجال تشغيل و صيانة المعدات و الأجهزة، و التكوين، والمعلوميات.

ثانيا - تحديد الضمانات القانونية التي تتعلق بالجهات الثلاث الآتية:

أ - الجهة الراغبة في الاستفادة من خبرة وتخصص شخص يعمل في أحد البلدان الأخرى من دول الاتحاد و يعبر عنها في هذا النص ب «الجهة المستفيدة».

ب - الإدارة أو المؤسسة المشغلة للشخص المتخصص المرغوب في الاستفادة من خبرته وتخصصه من قبل الجهة الراغبة و يعبر عنها في هذا النص ب «الجهة المستجيبة».

ج - الشخص المتخصص الذي وقع الاختيار عليه للاستفادة من خبرته و تخصصه من قبل الجهة الراغبة، و يعبر عن العمل الذي سيقوم به مع الجهة المستفيدة ب «المهمة».

# المادة الثانية انطلاق عملية التبادل

الحالة الأولى: يمكن للجهة المستفيدة أن تطلب تدخل شخص معين ينتمي إلى إدارة أو مؤسسة من أحد دول الاتحاد نظرا لتخصصه في مجال معين .

في هذه الحالة تتم جميع الترتيبات بين الجهة المستفيدة و الجهة المستجيبة مباشرة على أن لا تتم أي استجابة إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الشخص المعنى بالأمر.

الحالة الثانية: يمكن للجهة المستفيدة أن تعمل على تعميم إعلان على كافة دول الاتحاد تبدي فيه رغبتها في تدخل خبير متخصص، في مرفق من المرافق التابعة لها، و تدلي بوصف للمهمة التي ستسند لهذا الخبير و مدتها و تدلي كذلك بالمواصفات اللازم توفرها فيه، و بناء على ذلك ترشح الجهات المعنية الأشخاص الذين تتوفر فيهم كافة الشروط، و يبقى على الجهة المستفيدة أن تختار من بين هذه الترشيحات الشخص الذي ستسند إليه المهمة ، و في هذه الحالة لا يتم تقديم أي ترشيح إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الشخص المعني بالأمر. ويعد تقديم أي ترشيح بمثابة التزام من طرف الجهة المستجيبة بالسماح لمرشحها بالقيام بالمهمة ، إذا وقع اختيار الجهة المستفيدة عليه.

# المادة الثالثة الوضع القانوني

يعتبر الخبير أثناء عمله مع الجهة المستفيدة في وضعية مكلفا بمهمة خارج البلد أو في وضعية انتداب (الحاق) . فلا يترتب عن ذلك أي تغيير في الوضعية الإدارية للخبير مع مشغّله، و لا أي تأخير في ترقيته بسبب غيابه إلا أن الجهة المستجيبة تأخذ بعين الاعتبار

الرأي المعبر عنه سلبا أو إيجابا، من طرف الجهة المستفيدة عند نهاية المهمة كأحد العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضعية الشخص المعني.

تسري على الخبير في كلا الحالتين الحقوق والواجبات المرتبطة بكل وضعية باستثناء ما هو منصوص عليه في مقتضيات هذا الاتفاق.

# المادة الرابعة مدة المهمة

تبتدىء مدة مهمة الخبير من تاريخ مغادرته مكان سكناه للالتحاق بالمكان المحدد له من قبل الجهة المستفيدة، و تنتهي بتاريخ يوم عودته لمكان سكناه بعد نهاية المهمة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتعدى مدة المهمة تسعين يوما و يمكن توزيعها على فترات زمنية و أن تنقضي هذه الفترات في أجل لا يتعدى 365 يوما ابتداء من أول يوم من الفترة الأولى و تحدد مدة كل فترة كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

# المادة الخامسة التزامات الخبير

يلتزم الخبير، أثناء قيامه بالمهمة المسندة إليه، بما يأتي :

أ - بذل أقصى ما في وسعه للقيام بالمهمة على
 الوجه الأكمل،

ب - عدم تلقي أي تعليمات من أية جهة كانت باستثناء الجهة المستفيدة،

ج - عدم افشائه لأي كان ولأي سبب من الأسباب الأسرار الخاصة بالجهة المستفيدة، سواء كانت لهذه الأسرار علاقة مباشرة بالمهمة أم لا،

د - العمل، عند الاقتضاء، على مساعدة الجهة المستفيدة لتتمكن من تهيىء خلف للخبير،

ه- - المحافظة و العناية بكل المعدات الموضوعة رهن إشارة الخبير، داخل أو خارج مكان عمله،

و - عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بالأمن و النظام العام.

# المادة السادسة التزامات الجهة المستفيدة

تلتزم الجهة المستفيدة تجاه الخبير المكلف بالمهمة بما يأتى:

أ - عدم إسناد مهام مخالفة لما هو متفق عليه،

ب - توفير الوسائل الضرورية لتمكين الخبير من القيام بمهمته على أحسن وجه،

ج - تأمين حماية و ضمانات معنوية للخبير، لا تقل عن تلك التي يتمتع بها العاملون مع الجهة المستفيدة،

د - تأمين إقامة مجهزة و لائقة للخبير و أسرته إن كانت مصاحبة له،

ه- تحمل نفقات سفر الخبير ذهابا و إيابا من مكان سكناه إلى مكان عمله مع الجهة المستفيدة، مرة واحدة إذا تمت المهمة بدون انقطاع، أو عدد من المرات يتناسب مع عدد الفترات الضرورية لقضاء المهمة، كما هو مشار إليه في المادة الرابعة.

و - صرف تعويض مالي للخبير عن كل يوم يقضيه مع الجهة المستفيدة للقيام بالمهمة المسندة إليه، بما فى ذلك أيام العطل الأسبوعية التى تعمل بها الجهة المستفيدة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة.

# المادة السابعة التعويضات المالية

لا يتقاضى الخبير من الجهة المستجيبة تعويضا ماليا عن المهمة المسندة إليه، رغم احتمال وجوده في وضعية المكلف بمهمة خارج البلد.

يتقاضى الخبير من الجهة المستفيدة تعويضا ماليا يوميا من مجموع الأيام المحتسبة لتحديد مدة المهمة كما هو مشار إليه في المادة الرابعة، على أن لا تتعدى المدة المحتسبة لسفر الخبير بين مكان سكناه و مكان

مهمته مع الجهة المستفيدة، يومين عند الذهاب و يومين عند الإياب، بغض النظر عن المدة الفعلية للسفر والغرض من هذا التعويض المالي اليومي هو مساعدة الخبير على تحمل التبعات المالية التي تنشأ عن أدائه

و يتم الاتفاق بين الجهة المستفيدة و الجهة المستجيبة على تحديد مبلغ التعويضات المالية التي ستصرف للخبير.

و يسمح للخبير أن يحول إلى بلده جزءا من هذه التعويضات المالية اليومية على أن لا يتعدى حدا أقصى يتم الاتفاق عليه.

التعويضات المالية اليومية التي يتقاضاها الخبير من الجهة المستفيدة معفاة من كل الضرائب المعمول بها في دولة الجهة المستفيدة و في دولة الجهة المستجيبة، باستثناء ما يترتب عن المبالغ التي يتقاضاها الخبير

# المادة الثامنة نفقات السفر

تتحمل الجهة المستفيدة نفقات سفر الخبير للالتحاق بمكان أدائه لمهمته لديها وفقا لما نصت عليه المادة السادسة،

يتحصل الخبير من الجهة المستفيدة، قبل مغادرته لمكان سكناه، على تذكرة السفر ذهابا و إيابا حسب وسيلة النقل العمومي المستعملة.

يمكن للخبير أن يستعمل سيارته الخاصة للالتحاق بالمكان المحدد له من الجهة المستفيدة، و في هذه الحالة يتم الاتفاق بين الجهة المستفيدة و الجهة المستجيبة على مبلغ تعويض مالي خاص يؤدي للخبير قبل مغادرته لمكان سكناه.

إذا تطلب الأمر لأي سبب من الأسباب توزيع المهمة على فترتين زمنيتين أو أكثر، بحيث يتعين على الخبير أن يعود إلى وضعيته العادية في عمله مع الجهة المستجيبة في المدة الفاصلة بين فترة و الفترة الموالية، فإن الجهة المستفيدة تتحمل نفقات سفر الخبير ذهابا و إيابا عن كل فترة.

### المادة التاسعة العطل

لا يتمتع الخبير أثناء قيامه بالمهمة إلا بالعطل الأسبوعية أو غيرها التي تعمل بها الجهة المستفيدة.

و في حالة الضرورة القصوى، يمكن للخبير الحصول من الجهة المستفيدة على إذن بالتغيب عن عمله لمدة لا تتعدى سبعة أيام، يعتبر الخبير أثنائها في عطلة استثنائية، وفي هذه الحالة يستمر الخبير في الاستفادة من التعويضات المالية اليومية حتى و لو كان عليه مغادرة مكان عمله و السفر إلى جهة أخرى على أن لا تتحمل الجهة المستفيدة أثناء العطلة الاستثنائية نفقات تنقل الخبير عند الاقتضاء.

## المادة العاشرة حالة المرض

لا يجوز للجهة المستجيبة أن ترشح خبيرا للقيام بمهمة لدى جهة مستفيدة مصاب بمرض مزمن قد يعيقه من القيام بمهمته، أو غير متوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهمة، كما لا يجوز ترشيح سيدة حامل، قد تصل إلى نهاية مدة الحمل أثناء قيامها بالمهمة.

إذا أصيب الخبير بمرض طارى، أثناء قيامه بمهمته لدى الجهة المستفيدة فإن هذه الأخيرة تتكفل بعلاجه على الوجه الأكمل، ويتم تحديد مدة التوقف عن العمل عند الاقتضاء بشهادة طبية.

و على أساس هذه الشهادة يتقاضى الخبير كامل مستحقاته عن عدد الأيام المعلن عنها لمدة التوقف عن العمل، بغض النظر عن تاريخ انتهاء المهمة و يسمح للخبير في هذه الحالة بتحويل التعويضات المالية الممنوحة له من الجهة المستفيدة بأكملها إلى بلده وإلى جهة أخرى، عند الأقتضاء. وتحتفظ الجهة المستفيدة في هذه الحالة بسلطتها التقديرية للإعلان عن توقف المهمة أو استمراراها وفقا لما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر.

# المادة الحادية عشر وقوع حادثة

تنطبق أحكام هذه المادة على حادثة تقع للخبير أثناء مدة مهمته مع الجهة المستفيدة سواء تعلق الأمر بحادثة داخل العمل أو خارجه، كما تنطبق على الأمراض التي قد تصيب الخبير من جراء قيامه بمهمته، و يعبر عن هذه الحالة أيضا بوقوع حادثة.

إذا تعرض الخبير لحادثة أثناء مهمته فإن الجهة المستفيدة تقوم بالإجراءات القانونية المعمول بها لمعاينة الحادثة، و تتكفل بعلاج الخبير على الوجه الأكمل.

إذا ترتب عن وقوع الحادثة توقف عن العمل فإن الجهة المستفيدة تصرف للخبير التعويضات المالية اليومية لمدة التوقف كاملة، بغض النظر عن تاريخ انتهاء المهمة، ويسمح للخبير في هذه الحالة أن يحول التعويضات المالية الممنوحة له بكاملها إلى بلده أو إلى جهة أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.

إذا ترتب عن وقوع الحادثة عجز كلي أو جزئي للخبير فإن الجهة المستفيدة تشعر الجهة المستجيبة بذلك مع الإدلاء بكل الوثائق القانونية الضرورية. وتتولى الجهة المستجيبة متابعة الأمر وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في بلدها.

# المادة الثانية عشر حالة الوفاة

في حالة وفاة الخبير أثناء مهمته لدى الحهة المستفيدة وبغض النظر عن أسباب الوفاة، فإن الجهة المستفيدة تشعر الجهة المستجيبة بذلك على وجه الاستغلال، وتتولى الجهة المستجيبة بتنسيق مع عائلة الخبير مهمة نقل جثمان الخبير إلى مكان سكناه، وعلى نفقاتها.

في هذه الحالة تقوم الجهة المستفيدة بصرف مبلغ يقابل ستين يوما من التعويضات المالية اليومية المتفق عليها لفائدة عائلة الخبير تحت إشراف الجهة المستجيبة، وصرف هذا المبلغ لا يترتب عنه أي تغيير في تطبيق المقتضيات المعمول بها رفي بلد الجهة المستجيبة في مثل هذه الخالات.

وفي حالة وفاة أحد أفراد عائلة الخبير وهو في صحبته أثناء قيام هذا الأخير بمهمته لدى الجهة المستفيدة فإن الجهة المستغيدة تشعر الجهة المستجيبة بذلك على وجه الاستعجال، وتتولى الجهة المستجيبة بتنسيق مع عائلته مهمة نقل جثمان الشخص المتوفى إلى مكان سكنى الخبير، وعلى نفقتتها. في هذه الحالة تسمح الجهة المستفيدة للخبير بالتوقف مؤقتا من أداء مهمته، وتحدد باتفاق معه تاريخ استئنافه عمله، كما تصرف له، على سبيل المساعدة، تعويضا ماليا استثنائيا يقابل ثلاثين يوما من التعويضات المالية، يسمح له بتحويلها كاملة إلى بلده إذا اقتضى الأمر نلك.

# المادة الثالثة عشر جوانب تأديبية

تتعلق أحكام هذه المادة بحالة صدور إتهام في حق الخبير، أثناء مهمته، بقيامه بعمل قد يلحق بالمرافق التابعة للجهة المستفيدة ضررا أو خللا أو ما شابه ذلك، من دون أن يترتب من ذلك أية متابعة قضائية. و بغض النظر عن درجة خطورته، فإن الجهة المستفيدة تقوم بالإجراءات الضرورية المعمول بها لتكوين ملف كامل حول القضية و ملابستها، و يتعين احتواء هذا الملف على جواب مكتوب من الخبير على ما يمكن أن يوجه إليه من استفسارات حول القضية. و عند نهاية هذه الإجراءات، تقوم الجهة المستفيدة بإشعار الجهة المستجيبة على وجه الاستعجال، و توجه إليها ملفا كاملا حول القضية و تتولى الجهة المستجيبة متابعة القضية حسب ما هو معمول به في بلدها، لإصدار ما يلزم من عقوبات في حق الخبير.

و تحتفظ الجهة المستفيدة، في هذه الحالة، بسلطتها التقديرية للإعلان عن توقف المهمة أو استمرارها وفقا لما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر.

# المادة الرابعة عشر جوانب قضائية

إذا صدر اتهام في حق الخبير في قضية جنائية، أثناء مزاولته لمهمته لدى الجهة المستفيدة، فإن هذه

الأخيرة تشعر الجهة المستجيبة بالأمر على وجه الإستعجال.

يتم القيام بالإجراءات الضرورية وفق القوانين الجاري بها العمل في بلد الجهة المستفيدة و وفق الاتفاقيات القضائية المعمول بها بين دولة الجهة المستفيدة و دولة الجهة المستجيبة.

# المادة الخامسة عشر مقتضيات مختلفة

يجوز للجهة المستفيدة، في حالة الضرورة القصوى أن تضع حدا لمهمة الخبير قبل انتهاء المدة المتفق عليها في هذه الحالة تشعر الجهة المستفيدة الجهة المستجيبة بهذا القرار على وجه الاستعجال مع الإدلاء بمبرراته. و تصرف للخبير تعويضات مالية تساوي التعويضات المالية اليومية المقابلة لنصف المدة المتبقية لإنتهاء المهمة على أن لا تتعدى مدة التعويض عشرين يوما، و يسمح للخبير بتحويل هذه التعويضات كاملة إلى بلده.

يجوز للجهة المستجيبة أن تضع حدا لمهمة الخبير في حالة الضرورة القصوى .

لا يجوز للخبير القيام بعمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير في مجموع التراب الوطني للجهة المستفيدة، لمدة 365 يوما ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.

# المادة السادسة عشر أحكام ختامية

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، و يصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الأعضاء.

### المادة السابعة عشر

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، و يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه

من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة التونسية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون محمد الصالح دمبري الخارجية الحبيب بن يحيى

عن المملكة المغربيّة وزير الشؤون الخارجيّة عبد اللطيف الفيلالي

عن الجماهريّة العربيّة الليبية الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعة المهدى القزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية و التعاون محمد سالم ولد لكحل

مرسوم رئاسي ً رقم 97 – 504 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن المصادقة على الاتنفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية التونسية المتعلقة بالضدمة الوطنيَّة، الموقّع عليها بتونس يوم 22 ديسمبر سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشُّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 9
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التّونسيّة المتعلّقة بالخدمة الوطنيّة، الموقّع عليها بتونس يوم 22 ديسمبر سنة 1996،

### يرسم ما يأتي :

المادَّة الأولى: يصادق على الاتَّفاقية المبرمة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة والتّونسيّة، المتعلّقة بالخدمة الوطنيّة الموقّع عليها بتونس يوم 22 ديسمبر سنة 1996، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 .

اليمين زروال

## اتفاقية بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية تتعلق بالخدمة الوطنية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منها في توثيق عرى الصداقة و التعاون المتين القائم بين الدولتين،

و إقتناعا منهما بضرورة عقد اتفاق مشترك لوضع حد للصعوبات التي يلاقيها الشبان الحاملين لجنسية البلد الآخر تجاه واجب الخدمة الوطنية في كلا

# اتفقتا على العمل بالأحكام الآتية : المادة الأولى

تعني الخدمة الوطنية بالجزائر و الخدمة الوطنية بتونس الخدمة العسكرية الإجبارية أو كل خدمة أخرى تعتبر معادلة طبق التشريع الدولة التي تؤدى فيها تلك الخدمة.

تهم أحكام هذه الاتفاقية الشبان حاملي الجنسيتين الجزائرية و التونسية الأصلية.

ويقصد بالجنسية الأصلية الجنسية بالولادة وليس بالإكتساب.

### المادة 3

يخضع الشبان المشار إليهم في المادة الثانية المقيمين بالجزائر أو بتونس الى واجب الخدمة الوطنية بالدولة التي يقيمون عادة فوق ترابها ما لم يصرحوا بأنهم يريدون تأدية ذلك الواجب بالدولة الأخرى.

ولهذا الغرض فإنهم يمضون عند الإحصاء وفي كل الأحوال قبل سن العشرين تصريحا اختياريا (نموذج - أ - المرفق) ذوطابع نهائي لا رجعة فيه لدى السلطات الدبلوماسية أوالقنصلية لمكان الإقامة أولدى السلطة

العسكرية المختصة.

وللشبان المقيمين عادة بدولة ثالثة أن يختاروا حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة الدولة التي يرغبون في تأدية واجب الخدمة الوطنية بها ويكون هذا التصريح لدى السلطات الدبلوماسية أوالقنصلية لأحدى الدولتين.

### المادة 4

يفهم من عبارة الإقامة العادية مكان الإقامة الفعلية والدائمة للشبان المعنيين بالأمر أنفسهم باعتبار مركز ارتباطاتهم وأعمالهم.

### المادة 5

يعتبر الشبان المشار إليهم بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية قد أدوا واجب الخدمة الوطنية بالجزائر إذا كانوا في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية بتونس في حالة الاستظهار بشهادة الخدمات أوالخدمة (نموذج - بالمرفق) مسلمة من طرف السلطات العسكرية التونسية (إدارة التجنيد والتعبئة).

### المادة 6

يعتبر الشبان المشار إليهم بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية قد أدوا واجب الخدمة الوطنية بتونس إذا كانوا في وضعية قانونية تجاه قانون الخدمة الوطنية بالجزائر في حالة الاستظهار بشهادة الخدمات أوالخدمة (نموذج -ب - المرفق) مسلمة من طرف السلطات العسكرية الجزائرية ( المديرية المكلفة بالخدمة الوطنية ).

### المادة 7

إن الشبان المشار إليهم بالمادة الثانية والذين هم في وضعية قانونية إزاء واجب الخدمة الوطنية لدى إحدى الدولتين وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يعتبرون قد أدوا هذا الواجب تجاه الدولة الأخرى في حالة الاستظهار بشهادة الوضعية (نموذج - المرفق) مسلمة من السلطات العسكرية

### المادة 8

لا يكون لأحكام هذه الاتفاقية ، أي تأثير ، على الحقوق المكتسبة للأشخاص الذين تطبق عليهم في مجال الإقامة والشغل وعلى جنسيتهم التي تبقى خاضعة للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل.

### المادة 9

لا يمكن تعبئة الشبان المقصودين بهذه الاتفاقية إلا من قبل الدولة التي وقع عليها الاختيار لأداء واجب الخدمة الوطنية.

### المادة 10

تحسم الصعوبات الناتجة عن تأويل أوتطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

### المادة 11

تتعهد كل من الدولتين بإبلاغ الطرف الآخر بإتمام إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية لإدخالها حيز التنفيذ على أن يتم العمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثانى الذي يلى تاريخ آخر إبلاغ.

### 12 3311

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ويمكن لكل من الطرفين إلغاءها في أي وقت، ويبتدىء مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ حصول الطرف الأخرعلى الإبلاغ بذلك.

وإشهادا على ذلك ، أمضى ممثلا الحكومتين، المفوضين لهذا الغرض، هذه الاتفاقية ووضع كل منهما ختمه عليها،

حرر بتونس في 22 ديسمبر سنة 1996 الموافق 11 شعبان 1417 في نسختين أصليتين

> بالنيابة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تيجاني صلاونجي

بالنيابة عن حكومة الجمهورية التونسية سعيد بن مصطفى

ير كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الفارجية نية المكلف بالشؤون . المغاربية

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالجالية الوطنية بالخارج

( - 1-	شهادة تصريح بالاختيار ( نموذج ٠	
22 ديسمبر سنة 1996 )	الاتفاقية الجزائرية التونسية المؤرخة في	( المادة 3 من

	أنا الممضي أسفله (1)
ب ب	
المولود فيالمولود في	إبن ( الأب )
المولودة في	إبن ( الأم )
	المسجل بدفاتر الإحصاء (2):
	- بالجزائر :
	- بتونس:
ة الجزائرية التونسية المتعلقة بواجب الخدمة الوطنية و أني أرغب في	أصرح بأني قد إطلعت على أحكام الاتفاقي ية هذا الواجب بالدولة (2)
حرر بفيفي	تأشيرة السلطة التي تلقت هذا التصريح
إمضاء المعني بالأمر	(3)

تنبيه : حرر هذا التصريح في ثلاث نسخ (نسخة الى المعني بالأمر ، نسخة إلى السلطة المختصة لكلا البلدين ).

<sup>| (1) -</sup> اسم المصرح و لقبه

<sup>(2) -</sup> التونسية أو الجزائرية

<sup>(3) -</sup> إمضاء و ختم السلطة التي حررت الشهادة

7	خَيَانَ عَامَ 1418 هِـ الْجَرِيدَةَ الْلرُّسَمِيَّةُ لِلْجَمَهِوْرِيَّةَ الْجَرَامُرِيَّةَ / التعدد 88	٠.٠.٠ ١٠:٠
	شهادة الخدمات ( الخدمة ) ( نموذج -ب - )	
1		`
(	المادتان 5 و 6 من الاتفاقية المجزائرية التونسية المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1996	)
	نهد : ( 1 ):	يث
•••••	السيد : ( 2 )	أن
	ولود فيب	المر
	- قد أدى واجب:	
( 3 )	- الخدمة الوطنية بالجزائر من	
(3)	- الخدمة الوطنية بتونس من	
	- قد أعفي من الخدمة في ( 3 )	ب
	انه قد أمضى شهادة تصريح في ( 4 )	
	رر <b>ب</b>	حر

<sup>( 1 )</sup> السلطة التي حررت هذه الشهادة

<sup>(2)</sup> الاسم و اللقب

<sup>( 3 )</sup> اشطب العبارة غير المفيدة

<sup>( 4 )</sup> لا شييء عند الاقتضاء

<del></del>		<del> </del>				<del>.</del>	
1.418	. رمضان عام	8 8 أو ّل	يَّةً : / العدد :3	ريّة الجزائر	عيَّة للجمهو	الجريدة المرس	18
						-	
	( - &-	ية ) ( نموذج	الحالة العسكر	الوطنية ( ا	تجاه الخدمة	ادة الوضعية	شہ
	سنة 1996 )	22 دیسمبر	المؤرخة في 2	ة التونسية	نية الجزائريا	7 من الاتفاة	(المادة
			<u>.                                    </u>				
							یشهد : (۱)
							أن السيد : ( 2
						(	- )
			ب				المولود في
				•			
						عب :	أ - قد أ <i>دى</i> واج
(3)			11			امطن في المذارّ	- الذروة ا
(3)			الى		ــر ـــن	-7	,
( 3 )			الى		ي من	لوطنية بتونس	- الخدمة ا
					(2)		. 6
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			(3)	من الخدمة في ا	ب - قد اعفي
					في		حرر ب
i i							
II							

<sup>( 1 )</sup> السلطة التي حررت هذه الشهادة

<sup>(2)</sup> الاسم و اللقب

<sup>( 3 )</sup> اشطب العبارة غير المفيدة

مرسوم رئاسي رقم 97 - 505 مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه بالجزائر في 10 مايو سنة 1997.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّوؤن الخارجيّة،
- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77- 9 منه،
- و بعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه بالجزائر في 10 مايو سنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على الاتّفاق التّجاريّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة و حكومة جمهوريّة كولومبيا، الموقع عليه بالجزائر في 10 مايو سنة 1997، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كولومبيا، المشار إليهما فيما يلى بالطرفين:

حرصا منهما على ترقية الصداقة بين البلدين،

ورغبة منهما في تنمية و تنويع العلاقات الإقتصادية و التجارية بين البلدين على أساس المساواة في المعاملة و المصلحة المتبادلة،

إتفقنا على ما يلى :

### المادة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا طبقا للقوانين و التنظيمات السارية في كلا البلدين.

### المادة الثانية

تخص المنتجات المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا البلدين مجموع المنتجات الموجهة للتصدير في كل منهما.

### المادة الثالثة

تتم المعاملة بالمثل بين الطرفين على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الحقوق الجمركية، الرسوم ذات الأثر المماثل للحقوق الجمركية و كل الحواجز غير التعريفية.

### المادة الرابعة

إلا أن أحكام المادة الثالثة لا تطبق في الحالات الآتية:

أ - على المزايا التي منحها أو يمنحها أحد الطرفين للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية،

ب - على المزايا الناتجة عن المشاركة في اتحادات جمركية أو مناطق التبادل الحر،

ج - على المزايا الممنوحة لدول أخرى كنتيجة لمشاركتهما في المجموعات الاندماجية و الاتفاقيات الجهوية أو ما دون الجهوية.

### المادة الخامسة

الواردات و الصادرات من الأملاك و الخدمات تتم على أساس عقود تبرم ما بين الأشخاص الطبيعيين

و المعنويين في البلدين طبقا للقوانين و الأنظمة الوطنية السارية في كل منهما تبعا لما هو معمول به دوليا، و لن يكون أي من الطرفين مسؤولا عن الالتزامات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين و الناتجة عن مثل هذه الصفقات التجارية،

### المادة السادسة

تتم التسديدات المتعلقة بالعقود المبرمة بموجب هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للصرف طبقا للقوانين و الأنظمة السارية في كل من البلدين.

### المادة السابعة

يتوقف دخول السلع المستوردة من أحد الطرفين لإقليم الطرف الآخر على إحترام قواعد الصحة والصحة النباتية و البيطرية طبقا للمعايير الدولية والوطنية أو على الأقل حسب المعايير التي يتفق عليها الطرفان،

### المادة الثامنة

يشجع الطرفان وضع وسائل ترقية مبادلاتهما التجارية بإتجاه متعامليهما الاقتصاديين لا سيما من خلال إقامة أنظمة ملائمة لتبادل المعلومات و لتحقيق الاتصالات بين رجال الأعمال و للمشاركة في المعارض والتظاهرات التجارية المنظمة في كلتا الجهتين طبقا للقوانين و الأنظمة السارية في كلا البلدين.

و لهذا الغرض، يسهر الطرفان على إقامة تعاون بين الهيئآت المكلفة بترقية التجارة الخارجية للبلدين.

### المادة التاسعة

طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كل بلد، يسمح الطرفان بتصدير و استيراد المنتجات المذكورة أدناه بإعفاء جمركى و من الرسوم ذات الأثر المماثل:

1 - المنتجات المستوردة بصفة مؤقتة بمناسبة المعارض و التظاهرات الإقتصادية،

2 - المنتجات المستوردة بصفة مؤقتة للتصليح والمراد إعادة تصديرها،

3 - النماذج و أجهزة الإشهار غير الموجهة للبيع،

4 - المنتجات المحلية و القادمة من بلد أخر
 والعابرة مؤقتا لإقليم أحد الطرفين و الموجهة للطرف
 الآخر،

5 - المنتجات المستوردة مؤقتا لمتطلبات البحث والتجربة.

إن بيع المنتجات المذكورة أعلاه، لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كتابية مسبقة مع دفع الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

### المادة العاشرة

يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة للحماية الملائمة و الفعلية لبراءات الإختراع، علامات الصنع، العلامات التجارية و الخدماتية، حقوق التأليف وتصاميم الدوائر المدمجة التي تمثل حقوق الملكية الفكرية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المرخصة لهم من الطرف الآخر طبقا للتشريع الساري في كل بلد مع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتهما في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و التي هم أطراف فيها.

### المادة الحادية عشر

في إطار القوانين و التنظيمات الوطنية، يشجع الطرفان فتح و إقامة فروع شركات، شركات وأشخاص معنويين أخرين على إقليميهما.

### المادة الثانية عشر

يتم التفاوض المباشر بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للبلدين فيما يخص استيراد و تصدير الأملاك و الخدمات حسب الأسعار الدولية.

### المادة الثالثة عشر

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الإتفاق محل تأويل من شانع عرقلة تبني و إتمام كل طرف للإجراءات الضرورية لحماية الأمن الوطني و كذا التراث الوطني ذي القيمة الفنية و التاريخية و الأثرية.

# و بإخطار مسبق بثلاثة (03) أشهر قبل إنتهاء مدة

صلاحية هذا الاتفاق.

المادة السابعة عشر

يلغي هذا الاتفاق بمجرد دخوله حيّز النفاذ الاتفاق التجاري الموقع في بوغوطا بتاريخ 17 يوليو سنة 1981 بين حكومتي البلدين، و يحل محله.

المادة الثامنة عشر

عند إنتهاء صلاحية هذا الإتفاق، تبقى أحكامه صالحة بالنسبة لكل العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته و التي لم يتم تنفيذها عند تاريخ إنتهاء صلاحيته.

حرر بالجزائر في 10 مايو سنة 1997 في نسختين أصليتين باللغتين العربيّة و الإسبانية وللنصين نفس القوة القانونية.

ع/ حكومة الجمهورية ع/ حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية كولومبيا الشعبية وزير العلاقات وزير الشؤون الخارجية الخارجية أحمد عطاف مرايا إيماميخيا فيليز

### المادة الرابعة عشر

يعمل الطرفان على حل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بالطرق الودية و في حالة عدم التوصل لذلك يلجأ الطرفان إلى إجراءات الحل المنصوص عليها في القانون الدولي.

### المادة الخامسة عشر

يشكل الطرفان لجنة مختلطة للمبادلات التجارية مكلفة بمتابعة تطبيق أحكام هذا الاتفاق و إيجاد حلول للصعوبات المحتملة التي قد تظهر عند التطبيق.

تجتمع اللجنة المختلطة دوريا بالجزائر وببوغوطا، بطلب من السلطات المختصة لأحد الطرفين.

### المادة السادسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يتبادله الطرفان بخصوص إتمام الإجراءات القانونية السارية في كل بلد.

تمتد صلاحية هذا الاتفاق لفترة خمسة (05) سنوات يتم تمديدها ضمنيا لفترات أخرى محددة بسنتين، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك كتابيا

# مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي ًرقم 97 – 500 مؤرِّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 10 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997.

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستون مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار ( 60.305.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستّون مليونا وثلاثمائة وخمسة ألاف دينار

(60.305.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول أ					
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب			
	وزارة العدل				
	الفرع الثّاني				
	إدارة السّجون وإعادة التّربية				
	الفرع المجزئي الأوّل				
	المصالح المركزيّة				
	العنوان الثّالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الرّابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
305.000	إدارة السّجون – تسديد النّفقات	21 – 34			
305.000	مجموع القسم الرّابع				
305.000	مجموع العنوان الثّالث				
305.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل				
	الفرع الجزئي الثّاني مؤسسًات السنّجون				
	العنوان الثّالث وسائل المصالح				
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل				
20.000.000	مؤسسّات السّجون - التّعويضات والمنح المختلفة	32 – 31			
20.000.000	مجموع القسم الأول				

2:3	8.8	ة / العدد	الجرائريًّ	جمهورية	نمينة لل	يدة الر	∷ الجر	المجالات	418	ن عام	ر مطنا.	أول
										• • • •		• • •
				(تابع)	٠ أ ٠	الحدول						

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين				
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح				
40.000.000	مؤسسّات السّجون – الألبسة	35 – 34			
40.000.000	مجموع القسم الرّابع				
60.000.000	مجموع العنوان الثّالث				
60.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني				
60.305.000	مجموع الفرع الثّاني				
60.305.000	مجموع الاعتمادات الملغاة				

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الثّاني	
	إدارة السّجون وإعادة التّربية الفرع المجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الثّاني الموظّفون - المعاشات والمنح	
16.500.000	إدارة السّجون - معاش الخدمة والأضرار الجسديّةمجموع القسم الثّاني	22 – 32
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
305.000	إدارة السّجون - نفقات تنظيم المؤتمرت والملتقيات	21 – 37
305.000	مجموع القسم السابع	
16.805.000	مجموع العنوان الثّالث	
16.805.000	مجموع الفرع المجزئيّ الأوّل	

### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسسات الستجون	
	العضوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الدُّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
3.500.000	مؤسسات السّجون – المنح العائليّة	31 – 33
3.500.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
28.000.000	مؤسسات السّجون - التّكاليف الملحقة	34 – 34
12.000.000	مؤسسّات السّجون – التّغذيّة	36 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرّابع	
43.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
43.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
60.305.000	مجموع الفرع الثّاني	
60.305.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 501 مؤرَّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 24 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الدّينيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون اللليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة وفي الباب رقم 46 – 11 " المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار

(8.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في المجريدة الرسميّة للجمهوريّة المجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

الجدول الملكيق		
الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّوون الدّينيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع المجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
950.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
950.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
150.000	الموظّفون – المعاشات والمنح الإدارة المركزيّة – معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
150.000	رَوْنَ رُوْ مُرْكِرِيَ مُعَدِّلًا وَرُوْكِيْنِ رَبِيْسَانِي مُجْمُوعُ القَسِمُ الثَّانِي مُجْمُوعُ القَسِمُ الثَّانِي	02 - 32
130.000	القسم الساّدس	
	إعانات التّسيير	
2.900.000	بست الإدارة المركزيّة - إعانة للمركز الثّقافيّ الإسلاميّ بالجزائر العاصمة	41 – 36
2.900.000	مجموع القسم السّادس	
4.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	==

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
4.500.000 4.500.000	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المقسم الأوّل	12 – 31
4.500.000	مجموع العنوان الثّاني مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
8.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
8.500.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي ً رقم 97 – 506 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يحدّد القاوعد المنظّمة للإيجار المطبّق على المساكن التّابعة للأمالاك الإيجاريّة لدواوين التّرقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998.

إنّ رئيس الحكومية،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة

1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما الموادّ 148 و 154 و 196منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-16 المؤرَّخ في 5 ربيع الأوَّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تنظيم العلاقات بين المؤجّر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب التّرقية والتّسيير العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بالملكيّة المشتركة وتسيير العقارات الجماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الّذي يحدّد الشّروط الخاصّة الّتي تطبّق على بيع الأملاك العقاريّة العموميّة المشروع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 98 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد القواعد الّتي تضبط الإيجار المطبّق على المساكن والمحلاّت الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسّات والهيئات التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 147 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للقوانين الأساسيّة لمكاتب التّرقية والتّسيير العقاريّ وتحديد كيفيًا ت تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 84 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن الّتي تموّلها الخزينة العموميّة بمواردها أو تضمنها،

يرسم ما يأتي :

# الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم نظام الإيجار المطبّق على المساكن الإيجاريّة ذات الطّابع الاجتماعيّ التّابعة لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ، الموضوعة للاستغلال ابتداء من أوّل يناير سنة 1998.

المسادّة 2: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على المساكن الإيجاريّة الّتي تدخل في إطار التّرقية العقاريّة ذات الطّابع التّجاريّ.

المادّة 3: يترتّب عن كلّ شغل للمساكن التّابعة للأملاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه مايأتى:

- تحرير عقد إيجار،

- دفع مبلغ إيجار يحسب طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 أعلاه إلى قسمين:

- مبلغ الإيجار الرّئيسيّ ( إ. ر )
- التّكاليف الإيجاريّة للصّيانة العادية للأجزاء المشتركة.

# الفصل الثّانى الإيجار الرّئيسيّ

المادّة 5: يحدّد الإيجار الرّئيسيّ (إ.ر) على أساس العناصرالّتي يتكوّن منها، ويشمل مايأتي:

- القيمة الإيجاريّة المرجعيّة للمتر المربّع (ق.إ. م)،
  - مساحة المسكن القابلة للإسكان (م.م)،
  - تكاليف التّسيير التّقنيّ والإداريّ (ك)،
    - المنطقة والمنطقة الفرعيّة (ط.م).

يتحصل على الإيجار الرّئيسيّ بتطبيق الصّيغة الآتية :

$$\label{eq:continuous} \begin{cases} \end{cases} \begin{cases} \end{c$$

المادّة 6: يضاف إلى مساحة المسكن (م.م) ذات الطّابع الفرديّ مساحة القطعة الأرضيّة العارية بنسبة التّلث ( $\frac{1}{2}$ ) إذ كانت من توابعه .

المادّة 7: تحسب القيمة الإيجاريّة المرجعيّة للمتر المربّع (ق. إ. م/م) على أساس عناصر يحدّدها بقرار الوزير المكلّف بالسّكن.

المادة 8: يحدّد مبلغ القيمة الإيجاريّة المرجعيّة الوطنيّة للمتر المربّع المتوازنة سنويّا لحساب الإيجار بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالسّكن والتّجارة.

# الفصل الثّالث تكاليف الصّيانة العادية

المادّة 9: تتكوّن تكاليف الصبيانة اليوميّة من النّفقات الّتي يتحمّلها المستأجر.

وتغطّي :

- مبلغ الأشغال والضدمات المتعلّقة بصيانة الأجزاء المشتركة من الصنّف الأول كما هو محدّد في أحكام المرسوم رقم 83-666 المؤرّخ في 12 نوفمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه،

- الرسوم الإيجارية المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 10: يحسب ديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ التّكاليف الإيجاريّة الّتي يتحمّلها المستأجر على أساس الخدمات الفعليّة المؤدّاة.

المادّة 11: تدمج تكاليف الصيّانة العادية في الإيجار الرّئيسيّ عندما يقوم القائم بإدارة الأملاك أو يكلّف من يقوم بدله بالأشغال والخدمات المتعلّقة بها.

# الفصل الرّابع كيفيّات دفع مبالغ الإيجار

المادّة 12 : يتعيّن على المستأجر ، قبل شغله المسكن ، دفع كفالة يحدّد مبلغها بقرار من الوزير المكلّف بالسّكن،

تردّ هذه الكفالة إلى المستأجر عند إخلائه الأماكن بعد خصم نفقات ترميم التّلف الّذي يكون قد لحق المسكن.

المادّة 13: يجب أن يذكر مبلغ الإيجار الأصلي في عقد الإيجار وتتم بموجبه فوترة شهريّة وفقا لشكل الوصل النّموذجيّ الّذي يصادق عليه الوزير المكلّف بالسّكن بقرار.

المادة 14: يُستحقّ مبلغ الإيجار عند حلول

ترفع مبالغ الإيجار الّتي لا تدفع بعد شهرين (2) من حلول أجل استحقاقها بنسبة 5 % عن كلّ شهر من التّأخد.

وإذا لم يدفع المستأجر مجموع مبلغ إيجارات ستة (6) أشهر بعد حلول أجل الاستحقاق وثلاثة (3) إنذارات بالوفاء دون نتيجة، يفسخ عقد الإيجاربقوة القانون، مع احتفاظ الهيئة المؤجّرة بحقّ متابعة المستأجر من أجل تسديد المبالغ غير المدفوعة وطرد المعنى من المسكن.

المادة 15: تحسب التّخفيضات الّتي تُمنع المجاهدين وذوي الحقوق والأشخاص المعوقين في إطار الأحكام التّشريعيّة المعمول بها ، على أساس الأجر الرّئيسيّ.

المادّة 16: يمكن مراجعة الإيجار كلّ سنة.

كما يمكن مراجعته أيضا بعد القيام بأشغال الترميم و/ أو تحسين الإطار المبنيّ على أن لايتجاوز مبلغ المراجعة على أية حال 25 ٪ من الإيجار الرّئيسيّ الشّهريّ.

يبلّغ كلّ مستأجر بمراجعة مبالغ الإيجار عن طريق رسالة مسجّلة مع وصل استلام ولايترتّب عن هذه المراجعة أيّ تغيير شكليّ لعقد الإيجار.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 507 مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتعلّق بإيجار المساكن التّابعة لأمالك دواويان التّرقياة والتّسييرالعقاري والمستعملة لأغراض تجارية أو مهنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّكن،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، 2.9

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 35 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات التّابعة لها،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تخضع المساكن التّابعة لأملاك دواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ المستعملة لأغراض تجاريّة أو مهنيّة ، لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 35 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تدخل أحكام هذا المرسوم حيّز التّنفيذ ابتداء من أوّل يناير سنة 1998.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 508 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة وعشرون ألف دينار ( 18.120.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 34 - 03 " رئيس الحكومة - اللّوازم ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة وعشرون ألف دينار (18.120.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	المفرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.820.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
5.820.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
11.300.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
11.300.000	مجموع القسم السّابع	
18.120.000	مجموع العنوان الثّالث	
18.120.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
18.120.000	مجموع الفرع الأوّل	
18.120.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 509 مؤرَّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الشَّباب والرَّياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالبّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 27 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة

1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وشمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرياضة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة وفي الباب رقم 31 – 01 " الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون التّكاليف الاجتماعيّة	
1.910.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
1.910.000	مجموع القسم الثّالث	

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
890.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافي	02 – 37
890.000	مجموع القسم السابع	
2.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.800.000	مجموع الفرع الأوّل	
2.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# مراسبم فردبة

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد محمّد طالبي، بصفته رئيس دائرة في ولاية المديّة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد عبد القادر بوشطارة، بصفته رئيس دائرة في ولاية معسكر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوف مبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد عبد المالك كجور، بصفته نائب مدير للمباني بوزارة البريد والموصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 للوافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد خير الدين يسري، رئيسا للدراسات، مكلّفا بتلخيص البرامج بقسم تنظيم التّخطيط والبرامج بمصالح المندوب للتّخطيط.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات الآتية :

- مصطفى صديقي، في ولاية أدرار،
- جمال نوارة، في ولاية أمّ البواقي،
- إبراهيم سيد أومو، في ولاية تيز وزو.

.3.4

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد سالم عميروش، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد يوسف شرفة، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد بن عسلة، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للحرس البلديّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد على شريف، نائب مدير للمستخدمين بالمديريّة العامّة للحرس البلدي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد سليم ونّار، مفتّشا للبيئة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد صالح قنفود، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية خنشلة.

-----<del>\*</del>-----

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتيان اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين:

- نور الدّين كنوش، في ولاية باتنة،
- بشير محمّد دحو، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد أحمد ملفوف، رئيس دائرة في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد بشير سنوسي، رئيس دائرة في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد الرّحمن سعدي، رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بوسيف بوكورة، رئيس دائرة في ولاية سعيدة، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1997.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد فيصل عمروش، رئيس دائرة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمد حميدو، رئيس دائرة في ولاية مستغانم، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1997.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد صالح العفاني، رئيس دائرة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 للوافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عيسى عزيز بوراس، رئيس دائرة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد الحبيب ستّوسي، رئيس دائرة في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد السّعيد شنوف، مديرا جهويّا للميزانيّة بسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد العوفي وهراني، مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية عيت تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد محمّد مختار سبّوع، مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحّة والسّكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد أحسن سحل، نائب مدير للهياكل الأساسيّة والتّجهيز بوزارة الصّحّة والسّكان.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للصّحّة والسّكّان في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد كمال زكري، مديرا للصحّة والسّكّان في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عبد القادر مهداوي، مديرا للصحّة والسكّان في ولاية البيّض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عبد القادر قصاب غوّال، مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية تيسمسيلت.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد رابح بشاغة، مديرا للنّشاط الاجتماعي في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 تعيّن السيّدة راضية لدرع، زوجة بلميلود، مديرة للنّشاط الاجتماعي في ولاية مستغانم.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد مباركي عبد القادر، مندوبا لتشغيل الشبّاب في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد بشير تيالي، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد

بلقاسم طاير، نائب مدير شبكات المشتركين بوزارة البريد والمواصلات.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التُعمير والبناء بولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عيسى قدّار، مديرا للتّعمير والبناء بولاية عين الدّفلي.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 للوافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للنّقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عز الدّين بقدوش، مديرا للنّقل في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد شتوان، مديرا للنّقل في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد بلقاسم رحموني، مديرا للنّقل في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد بوحركات آيت معمر، مديرا للنّقل في ولاية عين الدّفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمّد بن سالم، مديرا للنّقل في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 للوافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد الشريف لدرع، مديرا للثّقافة في ولاية أدرار.